

تقصير ذلك بالتراضي فلو تنازعا في البادي اقرع بينهما وذلك للملكية
 المنفعة مما يقتصر المتنازعين الواقع لصورة العسمة نعم شرط الصفة
 في الأولى تقدر ركوب المستاجر ولا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل
 والحق كاللابة وقضية فقله اما جواز جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر
 كان متفقاً على ذلك وافق خالف المادة او ما اتفقا عليه في العقد وهو
 كذلك حيث لا يضر بالعادة او بالماشى ويجعل على ذلك كلام الروضة وفيها
 ويؤخذ من بعض الشافعي رحمه الله عنه انه لا بد من رضی مالك اللابة بذلك
 اذ من قولهم لا يجوز التورع على اللابة في غير وقتها لان التورع لا يقع
 لو مات المجرور لم يجز ما لك اللابة على جملة على ما في **فصل**
يشترط كون المتورع عليه معلوما لعين في احوال العين والصفة في احوال
 الذميمة وكونه **المنفعة معلومة** بالتقدير لا في كايبيع في الكل لكن شاعراً
 على المنفعة غير معينة عن تقديرها وانما اعتمدت مشاهير المعين في البيع عن
 معرفة قدره لانها تخبط به ولا كذلك المنفعة لانها امر اعتباري تتعلق بالاجر
 فاعلم اننا نكذب به العقار حيث لم يشترط به وانه لا يقع جارة غايب واء
 عيبه وندة بمجبوله او على كذلك وفيما له منفعة واحدة كسائط جبل عليها
 وغيره يعتبر بياضها نعم دخول الجار باجرة جازيها لا جاع مع الجبل بقدر
 الكس وغيره لكن الاخرة في مقابل الالات الما فعلية ما يجرها به الما
 غير مضمونة على الداخل وشبهه غير مضمونة على الجاهل ان لم يستحفظه
 عليها ويحبه الى ذلك ولا يجب بياضها بسنجره في الدار القربى التفات
 من السكنى ووضع المتاع ومن يخرجه العقد على المعهود في مثلها من كالأ
 ولم يشترط عدد من سكن اكتفا بما اعتد في مثلها ثم اذا توفرت الشروط
 في المنفعة **تارة تقدر المنفعة برمان** فقط وضابطه كلما لا يمتنع
 بالعمل وحيداً يشترط عمله كضام هذا شهر ونظمين او يتخصص
 او اکتمال او مداواة هذا يوماً **وكبار** واراض ونوب وانية ويقول في
 دار تزجر للسكنى لتسكنها فلو قال على ان تسكنها او لتسكنها وحده
 لم تصح كما في البحر في الأولى **سنة** مائة او لها من فراج العقد لوجب
 اتصافها بالعقد فلو لم يعلم كجزئها كل شهر يد بنا ولو يصح ولو من ايام
 استجاره من ماله للافان تجالافه من بيت المال فلو قال هذا الشهر
 ليدنار وما زاد بحسبه صح في الأول فقط واقل من تزجر للسكنى يوم
 فاكثر قاله الما وردى مرة وتبعه الروياني ومرة اقلها ثلاثة ايام

والاوم

والاوم كما افاده الا ذرع حواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به عرض
 سماء ذرعونه والمناطكون المنفعة في تلك المدة متوقفة عند اهل
 العين اي ذلك الجبل يعين بدل المال في مقابلتها **وتارة بقدر عمل**
 ان يجعله كما في البحر اربعين **كلامه** معينة او موصوفة لركوب ويجعل على
ان ملكه او لتزكها شهر احدث بين الناحية المركوب اليها ويجعل بتسليم المجرور
 او نابه **وحياطة ذات النوب** او نوب ضفته كما استاجر نزل حياطة او
 التزمت ذمتك حياطة لتبرهله المانع في نفسه ما من غير تقدير عمدة
 واستاجر نزل الحياطة شهر وبشرط في هذه بيان ما يحمله وفي الكل كما
 يعلم من كلامه بيان كونه قسماً او غيره وطوله وعرضه ونوع الحياطة
 التي رومية وغيرها وحال عند اختلاف العادة للاجل المطلق عليها وما
 تقر بعلم انه لا ينافي التقدير الزمن في الجارة الذميمة فلو قال التزمت ذمتك
 علم الحياطة شهر لم يقع لانه لم يعين عملاً ولا سجلاً للعلم وقد ان الرتبة
 مما بعد اطلاقه على كلامه الفناء بما اذا العريين صفة العمل ويجعل
 فالابان بين عمله وصفته مع ولا فرق كما قاله القائل بين الاشارة الى النوب
 او وصفه **فلو جرحها** اع العمل والزم ان **فاستاجر ليحفظه** اي النوب
 يوماً معنا او يجربها هذه الارض اربعين هذه الحياطة **بياض النهار** المعين
لم يقع في الاصح للمرء قد يتقدم العمل ويتأخر كما لو سلم في قبض حطبة
 على ان وزنه كذا حيث لا يقع لاحتمال زيادته ونقصه وبه يعلم ردماً قاله
 السكي من انه لو قال لنوب صغيرا يقطع بفرأه في اليوم فانه يقع لاحتمال
 عروض عاين له عن كماله في ذلك النهار وان اجاب عنه بعضهم بانه خلاف
 الاصل والفا لب فلا ينفقة اليه لان ذلك غفلة منه بديل ان علة السلطان
 الاحتمال قد عرفت انه خلاف الاصل مردودة نعم الا وجه انه ان قصرت
 التقدير بالعلم خاصة وانما ذكر الزمان للتجمل فقط ومع هلئذ فالزمان
 غير متطوره عند المتعا قد بين رأسا واثا في بيع واعى لبراة اوقات الصلوات
 الجنس مستثناه من الاجارة نعم يبطل باستثنائها من اجارة ايام معينة
 كما في قواعد الزركشي الجبل بمعدا والوقت المستثنى من ارجاءه عن مسي النقط
 وان وافق الاستثنا الشرعي وهو ظاهر وافق به الشيخ رحمه الله وان نوزح
 فيه **ويقدر تعلم** نحو **القران مدة** كشمير يظهر ما في نحو الحياطة ولا تقدر
 الا ثلاثة شهوره وصعوبة اذ ليس عليه قد رجع عن تعقب نفسه في تجبيل
 وعلى ذلك عند عدم اذنه جميع القران بل ما يسي قولنا فان اراد جميعه
 كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان طلقا نقول الشافعي ان

Copyrighted material